

أمر محلي

رقم ٩٥/٣

بتنظيم ومراقبة ذبح المواشي

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٥/١ بشأن وقاية الصحة العامة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

مادة (١) : يكون للألفاظ التالية حيثما وردت في هذا الأمر ، المعنى الموضح قرين كل منها ما لم

يقنض سياق النص معنى آخر :

البلدية : بلدية ظفار .

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري (المعنوي) .

المواشي : الجمال والأبقار والماعز والضأن .

مادة (٢) : يحظر على أي شخص مباشرة ذبح المواشي أو سلقها خارج أماكن الذبح التي

تحدها البلدية .

مادة (٣) : يجب أن يكون الذبح وفقاً للشريعة الإسلامية وبأيدي مسلمة .

مادة (٤) : لايجوز ذبح المواشي النافقة .

مادة (٥) : لايجوز ذبح المواشي إلا بعد بقائها المدة التي يقررها الطبيب البيطري المختص مع

تحمل أصحابها لنفقات إعاشتها خلال تلك المدة ويجوز عند الضرورة التجاوز عن

هذا الشرط إذا طلب صاحب الشأن ذلك ووافق الطبيب البيطري المختص .

مادة (٦) : لايجوز ذبح المواشي إلا بعد إجراء الكشف البيطري عليها والتأكد من صلاحيتها

للاستهلاك الأدمي .

مادة (٧) : يجب إبلاغ الطبيب البيطري المختص قبل ذبح المواشي في المسالخ عن المواشي

المعقورة أو المشتبه في عقرها ليقرر بعد الكشف عليها إما بصلاحية لحومها

للاستهلاك الأدمي وإما إعدامها كلها أو بعض أجزائها ، ولايجوز مخالطة هذه

المواشي للمواشي الأخرى .

مادة (٨) : لايجوز إخراج لحوم المواشي من المسالخ إلا بعد إعادة الكشف البيطري عليها بمعرفة

الطبيب البيطري المختص وختمها بالأختام الرسمية المعتمدة لهذا الغرض وللطبيب

البيطري إذا اكتشف بعد الذبح أو السلخ أن لحوم المواشي مصابة بمرض ضار بصحة الانسان أو الحيوان أو أنها قابلة للفساد السريع أن يأمر باعدامها كلها أو بعض أجزائها .

مادة (٩) : لايجوز لأي شخص أن يجلب للمكان المخصص للذبح أية مواد سامة أو ملوثة للحوم المذبوحة عدا مايكون إستخدامه ضرورياً في الأعمال الخاصة بأماكن الذبح .

مادة (١٠) : يحظر على أي شخص دخول الأماكن المخصصة للذبح عدا المختصين أو المصرح لهم من قبل إدارة تلك الأماكن ، ولايجوز الاحتفاظ بأية مواد أو أدوات في الأماكن المخصصة للذبح عدا مايكون إستخدامه ضرورياً للذبح وسلخ المواشي .

مادة (١١) : تتولى البلدية إزالة الفضلات الناتجة عن عملية الذبح والسلخ بالمسالخ ما لم يكن هناك إتفاق يقضى بغير ذلك بالنسبة إلى المسالخ الحكومية التي يديرها القطاع الخاص وتشرف عليها البلدية .

مادة (١٢) : تؤول إلى البلدية جلود المواشي التي يتم ذبحها وسلخها بالمسلخ ويستثنى من ذلك جلود المواشي التي يتم ذبحها وسلخها بالمسلخ بفرض الاستهلاك الشخصي .

مادة (١٣) : لايجوز لأي شخص أن ينقل الرؤوس أو بقايا الذبائح كالمصارين والكرشة والأظلاف الخ من المسالخ إلا بعد تنظيفها والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الأدمي من قبل الطبيب البيطري المختص .

مادة (١٤) : يلتزم أصحاب المسالخ بتوفير الكادر الطبي والعدد الكافي من العمال اللازمين لمباشرة عملية ذبح وسلخ وتجهيز المواشي ويشترط أن يكونوا لائقين صحياً ومرخص لهم بذلك من السلطات الصحية .

مادة (١٥) : يلتزم أصحاب المواشي التي يتم ذبحها وسلخها بفرض البيع بنقلها من أماكن الذبح بواسطة سيارات أو معدات مناسبة لهذا الغرض ومرخص لها من البلدية .

مادة (١٦) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا الأمر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن كل من المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد عن مائة ريال عمانياً أو بالسجن مدة لا تزيد عن شهرين أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفة تالية .

مادة (١٧) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظة ظفار

صدر في : ١٠ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٤ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٣) الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥ م